

صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما حمل الضحك قليلاً وكنتم
كثيراً وأيضاً فإن في التورية والاستغناء معنى آخر لطيفاً
اليد لبعض العلماء وهو سند عا محبة الله تعالى قال شيخنا
أقربنا رحمه الله في حكاية المطهرين فاحداً من المطهرين
الأنبياء عليهم السلام كاستغفار والتوبة والامانة واللا
في كل حين سجداً لله تعالى والتمسكاً بدينه فليست
وقد قال الله تعالى لئن لم يكن الله عليه وسلم بعد ان ظهر
ما تقدمت وما تأخر من ذنبه لقد تابنا على البنية واليه
والانصاف الامة وقال تعالى في شرح محمد بن عبد
الله كان توابعاً لآدم حسباناً لكثيرتها المناظر ما قرناه ما يوقن
من عصمة صلى الله عليه وسلم عن الجمل بآية واصفاً
او كونه على حاله في العلم بسبب من ذلك كذجه بعد
النبوة عقلاً واجماعاً وقبلها سمعاً وقللاً واليسبب
ما قرره من شئ من امور الشرع واداه عن ربه من الحق
قطعا عقلاً وسمعاً وعصمة عن الكذب وحفظ القول
سنة نبأ ائمة تعالى وارسل قصداً او غير قصده وسخاليه
ذلك عليه سراً وجماعاً ونظراً وبرهاناً وتتميزه عنه
قبل النبوة قطعا وتتميزه عن الكبار اجماعاً وعلمه بصدق
تحقيقاً وعن سائر السهو والغلطة وسهواً بالقطر
والسبان عليه فيما تميزه للائمة وعصمة في كل حاله من
رضي او عصفت حبه وتخرج محبته كسان سلفه بلين
ولست عليه بلا الضمير وتقدر به الفصول حتى قدرها
وتعلم عظم فائدها وحظها فان من كرمها بالحب النبي صلى
عليه وسلم ويجوز ان يحسن عليه ولا يصور احكامه لا يسن
ان يشهد في بعضها خلاف ما هي عليه ولا يميزه عما لا يجب

فصل

في تحصيلها أيضاً فما لم يهملك من حيث لا يدري ويسقط
في يوترة الدرر كالمسفل من الله او ظن الما على به وعقفاً
بالاجور عليه كل صاحبه والاربع والاربع احاطت به وعقفاً
صلى الله عليه وسلم على الرجلين لانه من رآه لم يبدأ ولا
في المسحوق صفة ففعل كما انها صفة تارة قال الامان
السيطان بجري من آدم بجري الدم والى حشيت ان
بغزف في فمها سامة ففعل كما انها صفة تارة قال الامان
ما حلت عليه في يده الفصل ولعلها لا تعلم بجهد او جمع
استقامتها برى ان الكلام فيها جزء من فضول العلم والاسئلة
اولى وقد سئل ان كنت استغفرت للاصادة الترحم ذكرها
فائدة ثمانية لضطره اليها في اصول الفقه وبنيت عليها مسائل
لاستغفار من الفقه وتخصيصها من استغفار في الفقه
في عدة منها وهي الحكم في احوال النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله وهو باب عظيم واحصيل كثير من اصول الفقه
من رتبة عن محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره
بما عداه لا يجوز عليه شهو فيه وتخصيصه من الحيا لغيره
عقلاً وبحسب اجسامهم في وقوع الصفات ووقع خلافها في
الضعف السبط بيان ذلك كما علم فلا يتناول به فائدة
مما لست بحاجة اليها الحكم والمضي بيننا فضلاً في النبي صلى
عليه وسلم استغفار من يده الامور ووصفه بها فمن لم يعرف
باجور ما ينسج عليه وما وقع الاجماع فيه واختلفت
فيصم على الضمير في ذلك من ابن بديري بل ما لا يفيق
او لم يفت فانما ان يجزى على صفك دم مسجرام اوتيه
ويصم حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فيمك تسبيلها
ما خلفت بابها لاصول وائمة العلماء والمحققين عصمة

شعير